

بخطي روية الترمذي انه عليه السلام قال اجزئت بانتم ورواه غيره
 من كتب علي بن ابي طالب عليه السلام وانما علق الترمذي على الارسال في حديث
 الوارثين بها ورواه غيره في النسخة من علي بن ابي طالب اذ فعلها واهل بيت
 اهل بيت تادى عن الكلاب في السنة ولونها اهل بيت كره لهم ذكره في الحطب
 بها التذوقا ليا وروي ولادهم ان بعض عن السليمان من بيت المال ولا يجوز
 عن الميت الا ان يوصيها ثم يوصيها لغيره في حقه من قبل موته والله
 اعلم **فصل** في صفة الميت من الجن والانس والاولاد والبر والنجس
 البودن سبعه والاربعه عن سبعه والشاؤون واحد **فصل** في
 تحريم بيع الصحايا العورة الميتة صورها والوجع البين عجزها والمريضة البين
 من غيرها والحقا التي قد ذهب جزءا من الهزال ولا يجزي المتطوعه الاذن
 او الذنب ويجزي لحمه في صورة القرب وقتل النعم وقتن صلاه
 العيون في غروب الشمس من اجزاء المشرق ويستحب عند الوضوء
 اشيا التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقلال القبلة بالار
 بيمينه والتكبير والا باكل من الاضحية المفرد ولا ياكل من النطوع بها ولا يبيع
 الشبهه ويخرج من حلال النادر ان كان كالحا لو اعتن عمل حتى لو اطلقها لزمه
 فاذنك والزمه التصرف بل هو اقل من حقه في كل شيء منها ولا يجوز له ان
 ياكل منها شيئا قياسا على جزا الصيد فلو اكل منها شيئا غرم ولا ياكل معه اربعة
 الوم ثانيا واما النطوع فيستحب له ان ياكل منها بل قيل بالوجوب
 لقوله تعالى عكرا امةا واما نوا سرة على العقيقة والافضل التصرف
 بل يبيع الا لمة بالانقياس بانه افاضل من غيره في كل النصف ويستحب
 بالنصف لقوله تعالى عكرا امةا واطور البيا لغيره في حقه لهما نصفين وهذا

نص

١٥٥

www.king.com

www.king.com